

- 1 - نسب البناء :**
- أ- تطبق نسبة البناء الكلية المقررة للمجمعات في المنطقة المراد إنشاء المستشفى بما مع زيادة بقدر 50% من النسبة المذكورة .
  - ب- لا ت hubs مساحة السرداد من نسبة البناء .
  - ج ) لا ت hubs مساحة الفراغات المخصصة للمصاعد والتاهيلي والتمديدات الصحية والميكانيكية والكهربائية وكذلك مساحة الأدراج والموزعات والممرات في جميع الطوابق .
  - د ) لا ت hubs مساحات حمامات السباحة من ضمن النسبة الإجمالية لمستشفى العلاج الطبيعي التخصصي والتاهيلي فقط على أن لا تزيد نسبة حمامات السباحة بجميع الطوابق عن 15% من نسبة البناء الإجمالية وما زاد عن ذلك ي hubs من ضمن النسبة الإجمالية للبناء .
  - ه ) لا ت hubs مساحات خدمات حمام السباحة ( حمامات وتبديل ملابس ) من ضمن النسبة الإجمالية لمستشفى العلاج الطبيعي التخصصي والتاهيلي على أن لا تزيد نسبة خدمات حمام السباحة بجميع الطوابق عن 30% من إجمالي مساحة حمامات السباحة وما زاد عن ذلك ي hubs من ضمن النسبة الإجمالية للبناء .
- و ) المساحة التجارية الإجمالية للمستشفى لا تتعدي (04%) من مساحات الأرض المخصصة لها وتدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء ويسمح باستغلالها ( صيدلية - كافيتريا - محل هدايا - محل زهور - ملابس أطفال - نظارات طبية ) ويجوز إصدار رخص تجارية منفصلة عن رخصة المستشفى .**
- 2 - الارتفاعات :**
- يجب التقيد بالارتفاعات المقرر للمجمعات في المنطقة .
- 3 - الارتفاعات :**
- أ- يجب التقيد بالارتفاعات المقررة للمجمعات في المنطقة .
  - ب - يجوز للأبنية التي عدد طوابقها (10) أو أقل بدءاً من الطابق الأول إقامة طابق واحد للخدمات الميكانيكية لا يدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء ولكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق ولا يتعدي ارتفاع طابق الخدمات عن 3.00 م ( أو ما يطلب المصمم بمعرفة الجهات المعنية ) ويجوز إضافة طابق خدمات آخر لكل (10) طوابق أخرى .
- 4 - المصميم :**
- يجوز إقامة المستشفى من مبني واحد أو عدة مبان منفصلة حسب العميم المعماري على أن يؤخذ في الاعتبار الاشتراطات الخاصة بالمعاين .
- 5 - سكن الأطباء :**
- يجوز إقامة سكن للأطباء وهيئة التمريض ضمن حدود القسمة للمستشفى بحيث لا تزيد مساحته على (20%) من مساحة المباني الكلية وتحسب ضمن نسبة البناء ويطبق في تصميمه ما جاء بالجدول رقم (2) الخاص بالسكن الاستثماري و يجب أن تكون مداخل ومخازن السكن منفصلة عن المستشفى .
- 6 - مواقف السيارات :**
- أ- ت hubs مواقف السيارات على أساس موقف واحد لكل 2M15 من مساحة الغرف والأجنحة الخاصة بنزلاء المستشفى .
  - ب- يجب توفير موقف سيارة واحد لكل 30M2 من مساحة حمامات السباحة مستشفيات العلاج الطبيعي والتخصصي والتاهيلي بالإضافة إلى مواقف السيارات المذكورة في البند رقم (1) الخاصة بالغرفة والأجنحة الخاصة بنزلاء المستشفى .
  - ج - في حالة وجود سكن للأطباء وهيئة التمريض ضمن المستشفى ي hubs له مواقف سيارات طبقاً لما جاء بالجدول رقم (2) الخاص

## بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (565) لسنة 2016  
بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والداول الملحق به .

- وزير الدولة لشئون البلدية ووزير المواصلات :  
- بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والداول الملحق به والقرارات المعدلة ،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم ( م ب / ل ك 2016/13/218/4 ) ،
- وملخصيات المصلحة العامة .

## المحامي مساعده على mesterlaw.com

قرد

مادة (1)

يسبدل بالجدول رقم (10) بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المستشفيات الخاصة في مختلف مناطق الكويت الملحقة بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه " الجدول الم Annexed هذا القرار " .

مادة (2)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير المواصلات

عيسي أحمد الكندرى

صدر في : 19 ذي الحجة 1437هـ  
الموافق : 21 سبتمبر 2016 م

جدول رقم (10) بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمستشفيات الخاصة في مختلف مناطق الكويت

تعريف :

يقصد بـأبنية المستشفيات الخاصة تلك الأبنية المخصصة تقديم خدمات طبية ( عيادات خارجية - غرف عمليات - مختبرات - غرف وأجنحة للمرضى .... الخ ) و يمكن أن تكون خدماتها عامة أو تخصيصية .

إجراءات ترخيص المستشفى :

أولاً : الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة المسقة على الترخيص بالسماح بفتح مستشفى خاص مع بيان طبيعة نشاطه وما إذا كان عاماً أو تخصصياً .

ثانياً : الحصول على موافقة إدارة التنظيم على موقع العقار وملائمتها للغرض المطلوب ترخيصه .

ثالثاً : يحظر إقامة مستشفيات خاصة في مناطق السكن التموذجية والسكن الخاص عدا مشاريع التصميم الخاص الجديد التي يوافق عليها المجلس البلدي .

رابعاً : يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للمستشفى عن 5000M2 إذا كانت لأكثر من تخصص وعن 3000M2 إذا كانت لنوع واحد من التخصص ، كما يراعى أن تزداد المساحات المذكورة 1000M2 إذا كان سكن موظفي المستشفى من ضمنها .

خامساً : يجب التقيد بالاشتراطات الآتية في تصميم المستشفى :

بالسكن الاستثماري ولا تحسب ضمن نسبة البناء المقررة أي مساحة تستغل من المبني كمواقف للسيارات ولكنها تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق .

#### 7 - السرداد :

يسمح بعمل سرداد أو أكثر في مختلف مناطق الكويت على أن يسمح باستغلال السرداد الأول والثاني فقط لأغراض طبية تخدميه للمستشفى مثل المخازن والمطابخ وغرف الأشعة وغرف الملفات وغيرها وذلك [المحامي مسفر عايض](#) [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) .

#### 8 - الممرات :

يجب أن لا يقل عرض الممرات الداخلية في جميع الطوابق عن 2.40 م وبحد أقصى 3.5 م وما زاد عن ذلك تحسب من ضمن النسبة الإجمالية .

#### 9 - الأدراج :

يجب أن لا يقل العرض الصافي للدرج عن 2م كما يجب أن لا يقل عرض البسطة عن عرض الدرج .

#### 10 - أدراج الأمان :

أ- يجب أن لا يقل عرض درج الأمان عن 1.20م ولا يزيد ارتفاع الدرجة الواحدة على 18 سم ولا يجوز أن يكون درج الأمان من النوع الخلزوني .

ب- يجوز اعتبار الأدراج الرئيسية أو الفرعية كأدراج أمان ولا يجوز استبدال المصاعد الكهربائية بأدراج الأمان .

ج - يجب بناء درج الأمان من مواد غير قابلة للاحتراق كما يجب عزله بأبواب وجدران مانعه للحريق والدخان ويعين أن يؤدي إلى الخارج مباشرة أو إلى فسحة خالية من العوائق تؤدي بدورها إلى الخارج .

د - لا تحسب أدراج الأمان من نسب البناء .

#### 11 - أحكام عامة :

تسري أحكام نظام البناء والجداول الملحقة به على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص من هذا الجدول .